

**الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط**

قرار رقم ٣٨

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إنَّ وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) ،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ ،

- تحديد مهام وصلاحيات وزيري الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،

بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ ،

بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على

القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤) ،

بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢١ ،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ ،

بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٨٨ ،

بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل./العشرين لتر

٤٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان

٥٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان

٦٠٠

ديزل أول (للمركبات الآلية)

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر البيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمنكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غيره المنقولة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ .

بيروت في ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠

وزير الطاقة والمياه

ريمون غجر

يليه إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- المديرية العامة للجمارك

- القنصل السركي

- مشاتل النفط في طرابلس والزهراني

جدول ترکیب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ٨٧

البيان	بتزبين خلال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل. إكيلو ليتر	بتزبين خلال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل. إكيلو ليتر	ديزل أوويل (للمركبات الآتية) ل.ل. إكيلو ليتر
ثمن البضاعة	٦١٣ ٠٠٠	٥٨٠ ٠٠٠	٦٢٢ ٠٠٠
الرسوم	٤٠٠ ٠٠٠	٣١٠ ٥٠٠	صفر
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	١٣٥ ٠٠٠	١٣٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١٠٨١ ٠٠٠	١٠٥٨ ٥٠٠	٧٣٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند البيع %١١	١١٨٩١٠	١١٦٤٣٥	معطاء
سعر مبيع العشرين ليتر	٢٤ ٠٠٠	٢٣ ٥٠٠	١٤ ٦٠٠

بيروت في ٢٠٢٠ / ٣ / ١٧

وزير الطاقة والمياه

